ودفعا ارسالا واعضالا كذا نقله السيد جمال الدين
عن التخريج فقوله ابن حجر وسنده حسن غير مستحسن
وقال ميرك هذا بيان اضطراب الاسناد واما الاضطراب
في متنه فروى بدينار او نصف دينار على الشك وروى
يتصدق بدينار فان لم يجد فنصف دينار وروى التفرقة
بين ان يصيبها في الدم او في انقطاع الدم وروى ليتصدق
بخمس دينار وروى يتصدق بنصف دينار وروى اذا كان دما احمر
فدينار وان كان دما اصفر فنصف دينار انتهى وجاء
بسند حسن ان عمر رضي الله عنه كان له امراة تكره الرجال وكان
كلما ارادها اعتلت له بالحيضة فظن انها كاذبة فاتاها
فوجدها صادقة فاتى النبي عليه السلام فامره ان يتصدق
بخمس دينار وعنه اي عن ابن عباس عن النبي عليه السلام
قال اذا كان اي الحيض وقيس به النفاس دما احمر فدينار
اي على الجامع فيه وهذا لان اقل المقادير المتعلقة بالفروج
عشرة دراهم وهو دينار كذا قاله ابن الملك وفيه نظر واذا كان
دما اصفر فنصف دينار لان الصفرة مترددة بين الحمرة و
البياض فبالنظر الى الاول وجب الكل فينصف كذا قاله ايضا
والاظهر انه تعبد محض لا مدخل للعقل فيه والله اعلم والاولى
ما قيل فيه ان الحكمة في اختلاف الكفارة بالاقبال والادبار انه
في اوله قريب عهد بالجماع فلم يعذر فيه بخلافه في اخره فخفف
فيه قال ابن حجر وفي خبر ضعيف انه عليه السلام امر من وطئ حايضا
بعتق رقبة وقيمتها يومئذ دينار وهو مستبعد جدا قال ابن
حجر ومثله من ترك الجمعة فان تركها بلا عذر مع التعمد والعلم
سن له التصدق بدينار او بعذر سن له بنصف دينار الحديث فيه
لكنه ضعيف مضطرب منقطع وقول الحاكم انه صحيح من تساهله
ويروى بدرهم او نصفه او صاع حنطة او نصفه او مد او نصف مد
واتفقوا على ضعف ذلك كله انتهى وفيه انه مع الاتفاق على
ضعفه كيف يقال سن ذلك رواه الترمذي قال ابن حجر وهو
صحيح من بعض طرقه وان كان قول الحاكم انه صحيح على شرط

٣٩٥

الشيخين مردودا واما قول المجموع انه ضعيف اتفاقا
فمحمول على غير تلك الطرق انتهى وبا باه ظاهر قوله اتفاقا والله
اعلم الفصل الثالث عن زيد بن اسلم وهو مولى عمر
بن الخطاب ومن اكابر التابعين قال ان رجلا سال
رسول الله عليه السلام فقال ما يحل لي من امراتي وكذا حكم الجارية
وهي حايض فقال رسول الله عليه السلام تشد عليها ازارها
بفتح التاء وضم الشين والدال خبر بمعناه الامر او اريد به الحديث
مجازا او تقديره ان يؤول بالمصدر وقيل يحتمل ان يكون منصوبا
على حذف ان فان قلت كيف يستقيم هذا جوابا عن قوله ما يحل لي
قلت يستقيم مع قوله ثم شانك باعلاها كانه قيل يحل لك ما فوق
الازار وشانك منصوب باضمار فعل ويجوز رفعه على الابتداء و
الخبر محذوف تقديره مباح او جائز رواه مالك والدارمي مرسلا والارسال
حذف التابعي ذكر الصحابي وهو حجة عندنا مطلقا وعند الشافعية
هنا لانه اعتضد بالاحاديث السابقة التي بمعناه واخرج الطبراني
عن ام سلمة قالت كان رسول الله عليه السلام يتقي سورة الدم
ثلثا ثم يباشر بعد ذلك قال ابن حجر اي فيما بين السرة والركبة
والاظهر ان فيه اشارة الى ان اقل الحيض ثلثة وعن عايشة
قالت كنت اذا حضت نزلت عن المثال اي الفراش
على الحصير فلم نقرب بفتح الياء وضم الراء رسول الله بالرفع عليه السلام
قال الطيبي اي منها وهو موجود في نسخة صحيحة اي عن عايشة
على الالتفات ويمكن التقدير مني او منا على الاصح وهو كذا في النسخ
الحاضرة المصححة من اصل المشكاة وفي هامش نسخة السيد
جمال الدين كذا فلم نقرب بفتح النون والراء رسول الله عليه السلام
بالنصب ولم ندن بفتح الاولى وضم الثانية منه حتى نطهر بالنون
مكتوبا عليه صح ممدودا الى اخره وليس موضوعا على لفظ النسخة
ولا رمزها وكتب بيراء في حاشية كذا في اصل ابي داود وهذا في
القاموس قرب منه ككرم وقرب كسمع دنا ففي بعض النسخ بالنون
وضم الراء خطاء رواه ابو داود وهذا الحديث مخالف لما سبق
ولعله منسوخ الا ان يحمل الدنو والقربان على التشبه بكل

مطلب الحديث المرسل حذف التابعي الصحابي

ع
وبتعيين الاخيرة على النسخة
النون وفي قوله ولم تدن اي
عائشة او واحدة من ازواج
عليه السلام حتى تطهر فانهما
بالتاء على الاصح
صح